مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

الاعتمادات المستندية بين المصارف التجارية والاسلامية الاثار والصيغ المعتمدة

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٥/٨/١٣
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٥/٩/١٤

أ.د.وحيدة جبر خلف(*)
أ.د.عبير محمد جاسم. (**)

المستخلص

تعد الاعتمادات المستندية من اهم الخدمات التي تقدمها المصارف في وقتنا الحالي وهي اساس الحركة التجارية وتعد احد اهم وسائل الدفع في العمليات الخارجية وهي من العقود المستحدثة التي دعت الحاجة اليها لتوفير الضمان للبائع والمشتري على حد سواء وقد كان دخول المصارف الاسلامية عالم التجارة الخارجية تحديا كبيرا لها ذلك انها تتبنى النظام القائم على عدم التعامل بالربا فالمصارف التجارية تتعامل مع فتح الاعتمادات المستندية على اساس القرض والفوائد مما استلزم من المصارف الاسلامية معالجتها بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية فيكون تمويلها اما قرضا حسنا او مرابحة او الدخول مع المتعامل في عقد مضاربة او مشاركة ، وسنحاول من خلال هذا البحث تحديد اليه فتح الاعتمادات المستندية في كلا من المصارف التجارية والاسلامية لتوضيح اوجه الاختلاف بين الاثنين واظهار مدى التزام المصارف الاسلامية بالاحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات كان اهمها ان المصرف الاسلامي يتحمل المسؤولية كاملة في اعتماد المرابحة بالنسبة للبضاعة المستوردة فيجب ان تكون في حيازته ثم يتنازل عنها لصالح العميل مما قد يحمل الاخير خسارة البضاعة او تلفها لعدم خبرته في التجارة الخارجية اما اهم التوصيات فتؤكد على التشديد على الرقابة على الصيغ التي يتعامل بها المصرف الاسلامي فيما يخص الاعتمادات المستندية لكي تكون بعيدة عن التعامل بالربا المحرم شرعا .

الكلمات المفتاحية
الاعتمادات المستندية ، الصارف التجارية ، المصارف الاسلامية ، التجارة الخارجية

(*) الجامعة المستنصرية
. dr_waheda@Uomustansiriyah.edu
(**) الجامعة المستنصرية
mailto:dr_abirm_jassim@uomustansiriyah.edu.iq

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

Abstract

Documentary credits are among the most important services provided by banks today. They form the basis of commercial activity and are one of the most important means of payment in foreign transactions. They are a newly introduced contract, necessitated by the need to provide security for both the seller and buyer. The entry of Islamic banks into the world of foreign trade posed a major challenge, as they adopt a system based on non-usury Commercial banks deal with the opening of documentary credits on the basis of loans and interest. This necessitated Islamic banks to address them in a manner that does not conflict with Islamic law. Financing is either a good loan, a profit-sharing agreement (murabaha), or entering into a mudarabah (speciesbased partnership) or musharakah (partnership) contract with the customer. Through this research, we will attempt to define the mechanism for opening documentary credits in both commercial and Islamic banks, clarifying the differences between the two and demonstrating the extent of Islamic banks' commitment to Sharia provisions compared to positive laws The research reached a set of conclusions, the most important of which is that the Islamic bank bears full responsibility for the murabaha approval of imported goods. The bank must possess the goods and then transfer them to the customer, which may incur the loss or damage of the goods due to their lack of experience in trade. The most important recommendations emphasize the need to tighten oversight of the methods used by Islamic banks regarding documentary credits to ensure they are free from prohibited usury

Keywords: Documentary credits, commercial banks, Islamic banks, foreign trade

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

المقدمة

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقد العمليات التجارية و زيادة مخاطرها ، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية و لاسيما المصارف وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية ، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات (من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد و مصدر) ، و تمويل العمليات التجارية (من خلال مجموعة من التقنيات و الأدوات) التي تعد الداعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية، و تعزيز المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي و من بين أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الإعتماد المستندي ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و التقليل من المخاطر .

اذ يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ولم يختلف الامر في المصارف الاسلامية اذ تعود أهمية الإعتمادات المستندية إلى كونها أساس مهم للتجارة الدولية سواءً أكانت خدمة مصرفية أم أداة إئتمان مصرفي من خلال إحدى تعاملات المصارف الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وبما ان الاعتمادات المستندية تلعب دوراً مهما في التجارة الدولية ، وتعد من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف بشكل عام ، فكان لابد للمصارف الاسلامية أن تقوم بدورها في التجارة الدولية وإستخدام نظام فتح الإعتمادات المستندية ، حتى تقوم بتوفير جميع الخدمات المصرفية لعملائها .

اهمية البحث :- تنبع اهمية البحث من اهمية الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية و الاسلامية كونها اساس مهم للتجارة الدولية سواء باعتبارها خدمة مصرفية او ائتمان مصرفي من خلال احدى صيغ التمويل في المعتمدة في كلا النوعين ذلك ان الاعتماد المستندي يعد الوسيلة الضامنة للاطراف من خلال عملية الوفاء وهو ملزم لاطرافها .

فرضية البحث :- يمكن للمصارف الاسلامية القيام بفتح الاعتمادات المستندية وفق صيغ لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية الا ان هذه الصيغ المعتمدة قد تحملها خسائر معينة كونها تعد طرفا مالكا للبضاعة المستوردة بخلاف المصارف التجارية .

مشكلة البحث :- تكمن مشكلة البحث في الية التعامل بالاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية اذ تواجه بعض الصعوبات من الناحية الشرعية لكونها خاضعة للقواعد والاعراف الدولية الموحدة .

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

هــدف البحــث :- توضيح اهم الاختلافــات بين المصارف التجارية والاســلامية مــن حيث صيغ الاعتمادات المستخدمة في كل منها ومدى نجاعة تطبيق الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية كاداة مهمة للتمويل

المبحث الاول

ماهية التجارة الخارجية ووسائل الدفع المستخدمة فيها

المطلب الاول :- ماهية التجارة الخارجية

اولاً :مفهوم التجارة الخارجية

تتعدد الأنشــطة الإنسانية وتتنوّع، وتزداد باستمرار بازدياد التقدّم المعرفي والتقني، إلّا أنّ هناك بعض الأنشطة تبقى ثابتةً مع حدوث تغير في أشكالها؛ كالصناعة، والزراعة، والتجارة. تُقسم التجارة إلى قســمين: التجارة الخارجيّة، والتجارة الداخلية، ومن هنا فإنّه يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عمليّات الاستيراد والتصدير التي تمارسها دولةٌ معيّنة، والتي تربطها أيضاً مع الدول الأخرى؛ اذ تعد هذه التجارة هي التجارة الأهم من حيث نشــر الســلع بين الدول والأمم وتبادلها؛ إذ إنّ بعض الســلع لا تتواجد في بعض المناطق، لهذا فمن يعيشون فيها يحتاجون إلى شراء هذه السلع من المناطق الأخرى التي تتواجد فيها. (معتصم ،٢٠١٤)

وهناك صيغ مختلفة لتعريف التجارة الخارجية بناءً على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخياً بأنهــا تمثــل أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل الســلع و الخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات .(جويد ،٢٠١٣: ١٦٨) ، كما عرفت التجارة الخارجية أيضاً باعتبارها عملية التبادل التجاري في الســلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة.أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية فهو أن تتمثل حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال. (معتصم ، ٢٠١٤ : ٦)

ثانيا :- أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية احدى الركائز الاساسية في الاقتصاد القومي لجميع دول العالم المتقدمة منها والنامية اذ تمثل جزءا مهما من هيكل الاقتصاد القومي وتاتي اهميتها عن طريق منحها الفرصة لــكل دولة في الحصول على بعض الســلع والخدمــات التي لا تتوافر لديها لكــون ظروفها وامكانياتها الطبيعية غير متاحة لانتاجها وفي حال امكانية انتاجها تنتج بتكاليف اعلى من تكاليف استيرادها فصلا عــن منحها الفرصة فــي الحصول على تقنيات متقدما حديثة وتبادل الخبرة والمعرفة والاســتفادة من

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

(مزايا التخصص وتقسيم العمل بهنام ،٢٠١١ :٣) يمكن توضيح اهمية التجارة الخارجية من خلال النقاط الاتية :- (معتصم ، ٢٠١٤ :٩)

١. تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محلياً .

٢. توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محلياً لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

٣. تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

٤. تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على سلع وخدمات بتكلفة أقل مما لو تم انتاجها محلياً

٥. زيادة الدخل القومي اعتماداً على التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي.

المطلب الثاني :- طرق ووسائل الدفع في التجارة الخارجية

هنالك أربع طرق للدفع فى التجارة الخارجية يمكن توضيحها من خلال النقاط الاتية :-

أولاً : الدفع المقدم

هو أكثر الوسائل أمناً في التجارة الخارجية ومصداقية وسرعة بالنسبة للمصدر في استلام نقوده,وهى عادة تتم بان يتفق المشترى والبائع على ان يقوم المشترى بتحويل قيمة البضاعة اوجزء من المبلغ متفق علية كدفعة مقدمة من ثمن البضاعة قبل ميعاد الشحن وغالبا ما يتم التحويل اما بشيك او بطريقة اسرع بالسوفت وعنداستلام القيمة يقوم بتجهيز البضاعة وشحنها.

ثانيا:- طريقة الحساب المفتوح

تعتمد هذه الطريقة على الثقة والسمعة العالية فهى اتفاق سواء كان شفوبا او مكتوبا بين البائع والمشترى يضمن ان يقوم البائع بخط ائتمان تعاملات تجارية (بيع مباشر) الي المشترى مع تحديد حدود بيع بمبلغ معين يقوم المشترى باستخدام هذه الحد خلال مدة معينة. (معتصم ،٢٠١٤ :١٧-٢٣)

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

شكل (١)
طرق ووسائل الدفع في التجارة الخارجية

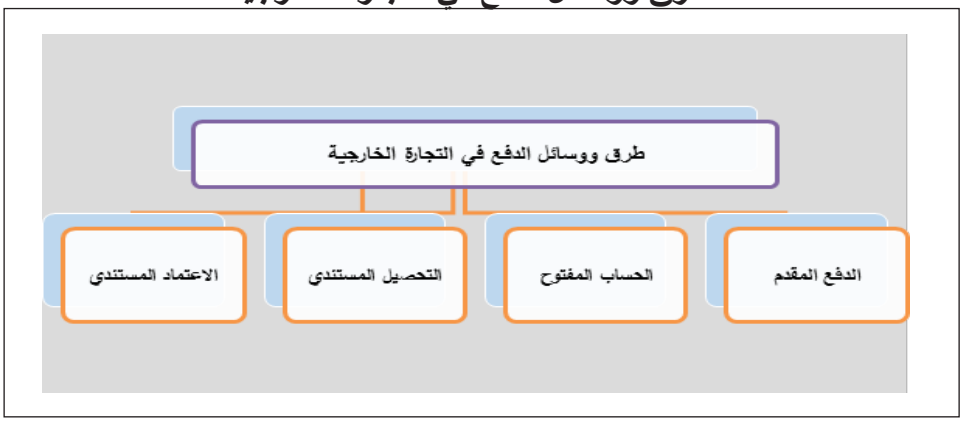

المصدر : من اعداد الباحثتين استنادا الى مصادر المطلب الثاني

ثالثا : التحصيل المستندي

توجد عدة انواع من التحصيل المستندي يمكن اختصارها بما ياتي :-

١- عمليات الدفع المقدم

فـي هـذه الطريقة يقوم المورد بتحويل المبلغ اولا بواسـطة المصرف وذلـك بعد احضار الفاتورة المبدئية وتحديد مدة الشـحن , ومن ثم ينتظر شـحن البضاعة التي ترسل مستنداتها بواسطة المصرف الذي يقوم بدوره بتكملة اجراءات التخليص وعمل مايسمى بفورم الصادر او الوارد .

٢ - عمليات الدفع الاجل

وهـي عكس عملية الدفع المقدم اذ في هذه الحالة تاتي المسـتندات اولا بواسـطة المصرف ومعها تعليمات المصرف المراسـل بخصوص شـروط التسـليم والتي تتضمن على ان يقوم المستورد بتوقيع كمبيالة يتعهد فيها بسداد المبلغ في الوقت المحدد .

٣ – الدفع ضد المستندات

وفي هذه الحالة تكون التعليمات من المصرف المراسل واضحة بانه لايتم تسليم مستندات البضاعة الا بعـد ان يتـم التحويل بكامل قيمة الفاتـورة وغالبا ما تنص التعليمات عل قيد زمني محدد , اذا لم يتم فيه التحويل وتخليص المستندات يتم ارجاع المستندات الى المصدر .

رابعا :- الاعتماد المستندي

وهو وسـيلة من وسـائل الدفع الخارجي ابتكرها الفكر الاقتصادي وفقا للتطور والتقدم المسـتمر

مجلَّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

فـي طرق واليات الدفع لغرض تسـوية المدفوعات وضمان وصول المسـتندات التـي تمثل البضاعة المستوردة وقد سمي اعتماد مستندي استنادا الى المستندات المقدمة (الفاتح ,٢٠١٥ : ٢١-٢٢)

و تعد الاعتمادات المستندية من أفضل وسائل الدفع في التجارة الخارجية وذلك للاسباب الاتية (معتصم ، ٢٠١٤ :٦٨-٦٩)

١.تؤدى إلى تسـهيل الحصول على قيمة البضاعة للمستفيد بمجرد تسليم المستندات للبنك المراسل بعد التأكد من صحتها و مطابقتها لشروط الاعتماد.

٢.تعفـى المصدرين من بـذل الجهد في الحصول علـى المعلومات والبيانات عـن المركز المالي لمشترى بضاعته مادام سيحصل على قيمة البضاعة بمجرد تسليم البنك للمستندات المطلوبة.

٣.تمنح المسـتثمر الطمأنينة بان الثمن الذي دفعه لقاء البضاعة سـيكون مقابل مستندات تمكنه من استلام البضاعة المتفق عليها

٤.تسـاعد على تصحيح أو اسـتكمال أي نقص أو خطاء في مسـتندات الشـحن في اقل وقت وذلك عندما يقوم البنك بفحص المستندات عند تسليمها إليه لدفع قيمتها.

٥.توزع أعباء اسـتيفاء جميع الإجراءات الحكومية اللازمة بين المصدر والمسـتورد فالمسـتورد يقوم باسـتيفاء جميع الإجـراءات التي تطلبها جهات الرقابة على الاسـتيراد في بلده قبل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه فتح الاعتماد، بينما يتولى المصدر جميع الإجراءات اللازمة لتصدير بضاعته بمجرد أخطاره بفتح اعتماد لصالحه.

لذلك يعد الاعتماد المستندي وسيلة وفاء بالالتزامات المترتبة على عقد البيع إذا التزمت الأطراف الأخرى بالأحكام واللوائح و شـروط الاعتماد. وسيتم خلال المبحثيين الاتيين التطرق الى الاعتمادات المستندية بالتفصيل ابتداء بتعريفه وعرض اطرافه وقواعده وطرق فتحة وصولا لأنواعه ومستنداته في كل من المصارف التجارية والمصارف الاسلامية .

المبحث الثاني

الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية – المفهوم والانواع والوظائف

المطلب الاول :- ماهية واهمية الاعتمادات المستندية

اولا :- مفهوم الاعتمادات المستندية

قبـل تعريـف الاعتماد المسـتندي لابـد من التطـرق الى اتفاقية الاعتماد المسـتندي وهي عبـارة عن طلب مشـترٍ أجنبي محتمل من شركة تصدير أن تقدم عرضا لتوريد سـلع أوخدمات. وعند تقديم العرض أو توقيع عقـد البيـع يجب أن يكـون لدى البائع بالفعل فكرة واضحـة عن المخاطر والمتطلبات المطلوبـة ، أي فيما يتعلق

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

بالثقة بالمكانة الائتمانية والجدارة المالية للمشتري ،الوضع السياسي والاقتصادي والقانوني في بلد المشتري والسيولة الخاصة به . (Documentary Collections2016:18)

وقد سمي خطاب الاعتماد بالاعتماد المستندي لكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين منها انتقال ملكية البضاعة موضوع المبادلة فالمصرف يتعامل في المستندات فقط ولا يتعامل في البضائع ذاتها وبذلك فان الاعتمادات المستندية تعد احدى الادوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير واذ تجرى عن طريق المصارف فان ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة المصارف في تنفيذ هذه الاعتمادات المستندية . فالمصرف يعرف انه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي كما ان المستوره يعلم بان المصرف فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة الا بعد التاكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي .

وعليه فالاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل ومن هذا فان الاعتماد المستندي هو اية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليمات يتعهد المصرف بموجبها بان يدفع لامر المستفيد مبلغ معين من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع (الشمري ،٢٠٠٨، ٨٦) لذا يمكن القول بان الاعتماد المستندي هو كتاب تعهد صادر من المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه المستوردين المشتري يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ او تفويض مصرف اخر بالدفع او قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر المورد مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد (محمد ، ٢٠٢٠ : ٥١) كما يمكن تعريف الاعتماد المستندي بانه طريقة الدفع التي تضمن أن المصدر يتلقى الدفع مباشرة بعد إرسال البضائع. وبذلك هي نوع من الضمان اذ ان المصرف المصدر للاعتماد المستندي يضمن أن المصدر سيدفع بمجرد الوفاء بشروط الاعتماد المستندي (Danske Bank,2010:1)

ثانيا :- اهمية الاعتمادات المستندية

جزء كبير من التجارة الدولية تجري اليوم بين الأطراف التي لا تعرف بعضها البعض بشكل جيد بما يكفي للبائع أن يرغب في توريد السلع بدون ضمان استلام المدفوعات من المشتري. حتى لو كان البائع يستفسر عن ائتمان المشتري من خلال المصرف أو وكالة الائتمان ، وهذا ليس دائما أساسا مرضيا للدخول في الصفقة التي تبدو محفوفة بالمخاطر بالنسبة له. (Reinhard Läng-

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

erich,2009:36) اذ ان المخاطر التي تنطوي عليها التجارة الدولية يجب أن تقيم بعناية وهذا ليس بالأمر السهل ، لاسيما في حالة العقود التي تمتد على مدى عدة سنوات ، على سبيل المثال مشاريع أو عقود بناء واسعة النطاق لشراء الآلات الصناعية مع أوقات التصنيع الطويلة. وبما ان المصارف تتمتع بخبرة عملية واسعة في هذا المجال ، لذا يمكن أن تشكل تأثيرًا هامًا على التنفيذ السلس للمعاملات الدولية ،سواء كانت هذه مباشرة أو أكثر تعقيدًا. (2016:7), Documentary Collections

وعليه تمثل الاعتمادات المستندية رافدا من روافد عملية تمويل الصادرات والاستيرادات الخارجية ويعود ذلك الى توفير الطمانينة والامان لكل من المصدر والمستورد وبقية الاطراف المتعاقدة وتبرز اهمية الاعتمادات من خلال:- (الجبوري و عبودي ،٢٠١٧ : ٣٧٣-٣٧٤)

١. عدم تحمل المصدرمسؤولية الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن المركز المالي للمستورد اذ ان المتعارف عليه انا المصدر سيحصل على قيمة البضاعة بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف المبلغ بالاعتماد.
٢. يستطيع المصدر استخدام الاعتماد المستندي كورقة ضمان يضعها لدا المصرف للحصول على التسهيلات المالية التي يحتاجها لسير عمله .
٣. تمنح المستورد ان لا يدفع قيمة البضاعة الا بعد وصول المستندات الى المصرف المحلي .
٤. الاعتماد المستندي يمنح المستورد الحفاظ على قيمة البضائع في حال اخلال المصدر بالتزاماته حول مواصفات البضائع المتفق عليها في العقد المبرم بينهما اي ان الاعتماد المستندي يعطى المستورد قوة ضمان لا تحققه اي وسيله اخرى.
٥. توفر انفتاح القطاع المصرفي المحلى على القطاع المالي العالمي ولا سيما القطاع المصرفي و ما لذلك من اثر مهم في نقل المعرفة المصرفية الحديثة ومن ثم يسهم في تطوير القطاع المالي المحلى وانعكاس ذلك علي التنمية الاقتصادية في البلد .

المطلب الثاني :- انواع واطراف الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية

اولا :-انواع الاعتمادات المستندية

١- من حيث طبيعة الالتزام

أ- اعتماد مستندي قابل للالغاء: - هو الذي يجوز تعديله او الغائه من المصرف المصدر له في اي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للالغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

تغييـر الشـروط أو إدخـال شـروط جديـدة فـي أي وقـت شـاء دون الحاجـة إلـى اعلام المسـتفيد. . (الفاتح ،٢٠١٥: ٢٨)

ب - الاعتمـاد المسـتندي غير القابـل للالغاء (الاعتماد القطعـي) :- لا يمكن في حالة الااعتماد المسـتندي غيـر قابل للإلغاء الغـاء أو تغيرالاعتماد ما لم توافق جميع الأطـراف. لذلك ، لا يمكن أن يطلـب بنك المسـتورد أن يتم تغييـر الاعتماد المسـتندي ، والمصرف ملزم بالدفع مقابل المسـتندات المطلوبة بموجب أصل الاعتمادات المستندية. (Danske Bank,2010: 2)

٢- من حيث نوع ضمانات الدفع .(مصرف سورية المركزي ،٢٠١٨ :١٨)

ا- الاعتماد غير المعزز :- في هذا النوع من الاعتمادات يقوم المصرف بدورالوسيط بين كل من المصرف مصدر الاعتماد والمستفيد وذلك بابلاغ الاخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وكافة التعليمات والتعديلات اللاحقة حيث ينحصر دوره في عملية الوسـاطه دون الالتزام منه بالدفع للمسـتفيد عند تقديمه للمسـتندات لانه لم يقم باضافة تعزيزه للاعتماد والمصرف الملزم بالدفع في هذه الحالةهو المصرف المصدر للاعتماد فقط .

ب - الاعتمـاد المعـزز:- هـو الاعتماد الـذي يقوم بموجبـه المصرف المعـزز باضافة تعهد المصرف المصدر للاعتماد تجاه المستفيد بحيث يتعهد بالوفاء بتسديد قيمة المستندات المتقيده بشروط واجال الاعتماد وتداولها شريطة تقديمها اليه ضمن صلاحية الاعتماد.

٣- من حيث طبيعه الاستخدام

أ- الاعتماد القابل للتحويل :- ميزة هذا الترتيب أن المشـتري لن يكون على علم بأسـعار المورد بسبب الافتقار إلى الاتصال المباشر بين المشتري ومورد البائع. هذا النوع من الائتمان يسمح بتحويل جزء أو كل من مبلغ الائتمان من المسـتفيد الأول للمسـتفيد الثاني . لفتح ائتمان قابل للتحويل ، مشتري البضاعة سـيحتاج إلى تقديم طلب الى المصرف المصدر الذي سيشـمل مخصصًا في شـروط ائتمانية تسـمح بتحويل مبلغ محدد الى الوسـطاء ، كأول مستفيد ثم يوجه المصرف بإجراء تحويل الرصيد إلى مورده. بعدها يقوم المورد بشـحن البضائع ، وعليه تقديم المسـتندات المطابقة إلى المصرف الذي يقدم المشورة.(.:Hang yan low 18-19)

ب- اعتماد الشرط الاحمر :- ينشأ اعتماد الشرط الاحمر بطلب خاص يقدمه المشتري الى مصرفه وتعتمـد صيغة الشـرط علـى احتياجاته ويكون تمويل البائع بشـرط العباره الحمـراء في الغالب على نوعين :-

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

- التمويل عن طريق السلف الممنوحة مقدما .
- التمويل عن طريق التسليف على السحب .

ج- الاعتماد الدوار وهو الاعتماد الذي يتجدد في المبلغ او يعاد الى حالته السابقه وفق شروط وحالات معينة دون الحاجة الى تعديله ويمكن ان يكون الاعتماد الدوار:-

- قابل للنقض او غير قابل للنقض .
- ان يكون دوارا بالنسبة للقيمة اوللزمن .

د- الاعتماد القابل للتداول و هو الاعتماد الذي يسمح للمستفيد ان يقدم مستنداته الى اي مصرف يختار ويقبل هذا المصرف الانتفاع بالمستندات والوفاء بقيمتها وغالبا ما يلجا المستفيد الى هذا النوع من الاعتمادات للاستفاده من فروق اسعار الصرف في البلد الذي تعمل عملته لصالحه . (النجفي ،١٩٩٠ : ٥٩ – ٩٩)

ه – الاعتماد المستندي القابل للتجزئة يكون عادة في عقود التوريد كبيرة القيمة فهنا البائع لا يستطيع دفع قيمة البضاعة مرة واحدة لعدم قدرته على ذلك بالاضافة الى ان المشتري قد يرغب في تسليم البضاعة على دفعات ليتمكن من تصريفها خاصة اذا كانت قابلة للتلف وهذا الامر يقتضي ان يكون تسليم البضاعة القابلة للتلف مجزئا وبذلك يكون الاعتماد المفتوح قابل للتجزئة على ان يكون الوفاء من قيمة الاعتماد المفتوح بنسبة ما تم شحنه من بضاعة بينما الاعتماد غير القابل للتجزئة يستلزم دفع قيمة البضاعة دفعة واحدة (محمد ، ٢٠٢٠ : ٥٣)

ثانيا :- اطراف الاعتماد المستندي

يتضمن فتح الاعتماد المستندي وجود اطراف مختلفه وهي:- (معتصم ، ٢٠١٤: ٢٧ -٢٩)

١. المستورد :- وهو الشخص او الجهة التي تطلب فتح الاعتماد بان تتقدم بطلب رسمي يطلب فيه من المصرف اجراء مايلزم لفتح الاعتماد ويطلق عليه احيانا المسحوب اليه عند اصدار بوليصه الشحن .
٢. المستفيد (البائع) :- وهو المصدر للبضاعة بحيث يفتح الاعتماد لحسابه او لصالحه وتصرف له قيمته عندما يتقدم مصرفه مبرزا الوثائق والمستندات التي تثبت شحن البضاعة كما يمكن ان يكون المستفيد هو جهه الشحن او كما يسمى الشاحن عندما يقوم بتسليم البضاعة للناقل الذي يتولى شحنها الى بلد المستورد .
٣. المصرف فاتح الاعتماد :- و هو المصرف المشتري اوالمستورد الذي يتعامل معه وغالبا يكون هذا المصرف بلده والذي يقوم بناءا على طلبه بفتح واصدار اعتماد مستندي ويقوم

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

ذلك بان يقوم المستورد بملء نموذج مصرفي لطلب فتح اعتماد ويبين فيه كل شروط التعاقد التجاري.

٤. المصرف المعزز :- يطلب المصرف مصدر الاعتماد من المصرف المبلغ ان يضيف تعزيزه على الاعتماد واذا وافقه المصرف المبلغ على ذلك فيصبح مصرفاً مبلغاً ومعززاً في الوقت نفسه .

٥. المصرف مشتري المستندات :- و هو المصرف الذي تقدم اليه المستندات من قبل المستفيد و يدفع قيمتها بعد فحص المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد .

٦. المصرف المغطى :- في حالات كثيرة فان المصرف مصدر الاعتماد لا يحتفظ عادة بحساب لدى المصرف ولهذا يفوضه بان يسحب على حسابه لدى مصرف اخر(المصرف المغطي) يحتفظ لديه بحساب وذلك شريطة تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

اما فيما يخص وظائف الاعتمادات المستندية يمكن ادراج اهم وظائف الاعتمادات المستندية من خلال النقاط الاتية :-

١- وسيلة الدفع :- تتمثل الوظيفة الرئيسية للاعتمادات المستندية في تسهيل تدفق الأموال من المشتري إلى البائع من خلال المصارف المعنية. بالإضافة إلى ضمان الدفع على هذا النحو ، فان البائع أيضًا حصل على ضمان للدفع في الوقت المنصوص عليه في الاعتماد. وهذا هو سبب تزايد عدد المصدرين المستخدمين للاعتمادات المستندية في السنوات الأخيرة كوسيلة دفع. على وجه الخصوص في الفترات التي تتميز بارتفاع أسعار الفائدة أو إمكانيات محدودة لاقتراض المال ، اذ ان الاعتماد المستندي أداة مهمة لتأمين الدفع في الوقت المحدد. وبالتالي لا يمكن فقط ان يتجنب المصدر خسائر كبيرة في الفائدة ولكنه يستطيع أيضا ضمان نمط يمكن التنبؤ به للمدفوعات الواردة.وهذا يعد مدخلاً إيجابياً لتحليلات التدفق النقدي . (Reinhard Längerich,2009:36)

٢- وسيلة للضمان بإصدار الاعتمادات المستندية يضمن المصرف الدفع للبائع ، شريطة أن يفي البائع بمتطلبات الاعتمادات المستندية و يتم التأكد من أن المشتري لن يدفع حتى يتم استيفاء شروط الاعتمادات المستندية .

٣- أداة التمويل :- البائع من خلال الاعتمادات المستندية ، يحصل في كثير من الأحيان على الدفع في الوقت الذي يقدم فيه المستندات المنصوص عليها ، بينما يدفع المشتري عادة عند استلام المستندات من قبل مصرف الإصدار. باستخدام الاعتمادات المستندية ، يمنح البائع ائتمانًا للمشتري ، ويمكن للبائع عادة الحصول على تمويل من خلال النظام المصرفي . (Nordea,2009:9)

مجلَّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

المبحث الثالث

صيغ الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية و مشروعيتها

المطلب الاول :- مشروعية الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية

اولا :- مفهوم المصارف الاسلامية

يعرف المصرف الإسـلامي على أنه «مؤسسـة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشـريعة الإسـلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسـلامي ، وتحقيق عدالـة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي «و عرفه آخرون على أنه «مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات ، والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشـاط الإقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي». (الملاعبي ،٢٠١٥، ٤١)

وهي مؤسسـات مالية ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الاسـلامية ولاسـيما منذ نهاية عقد السـبعينات وهـذا الدور يتزايـد وذلك بحكم ازدياد عـدد العملاء الذين يتعاملون معها. وتوسـعت هذه المصارف من خلال تنويعها لخدماتها ونشـاطاتها ضمن اطار الصيرفة الشـاملة وتتركز فلسفتها على عدم التعامل بالفائده اخذا وعطاءا فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة كما في المصارف التقليدية بدون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين وانما تستبدلها بحصة من الربح كما انها تقوم بتوظيفها في مجال التوظيف والاسـتثمار التي تجيزها الشـريعة الاسلامية و بالاساليب المشروعة . وعليه فان المصارف الاسـلامية تختلف عن التقليدية لكون المصارف الاسـلامية لا تكتفي بدور الوساطة المالية بل يتعدى نشـاطها الى العمل التجاري المباشـر وهي بهذا تكون اقرب الى اهداف المصارف الشاملة . (الشمري ،٢٠١٢: ٣٧)

و يمكـن ان تسـمى المصـارف الاسـلامية بالمصارف اللاربويـة لانها لا تتعامـل بالفائدة او المصارف التي تقوم علي مبدا التمويل بالمشاركة والمساهمة في تاسيس الشركات والمرابحة والاجارة والمضاربة الشـرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لاحكام الشـريعة الاسلامية . (عشعش ،٢٠١٠: ٥٥)

وعليه فان المصرف الاسـلامي يمارس نوعين رئيسـيين من الانشـطة المصرفية هما الانشـطة

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

المصرفية الرئيسة وتتمثل بالحسابات او الودائع الجارية او الودائع الاستثمارية او الوداع المشروطة واية انشطة مصرفية لا تنطوي على التعامل بالفوائد اخذا" وعطاء".بالاضافة الى الانشطة غير المصرفية وتتمثل بالشراكة المضاربة الشرعية والقرض الحسن وتاجير الاصول المنتجة . (سالم ، ٢٠٠٨: ١١١)

ثانيا :- التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية

يقدم المصرف الاسلامي خدمة فتح الاعتماد المستندي لعملائه على اساس الوكالة بالاجر ويحق له ان يتقاضى الاجور المتعارف عليها بين المصارف باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفائدة .ويشتمل التعامل بالاعتمادات المستندية على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية, اضافة الى كفالة بضمان المصرف للمستورد، و كلاهما مشروع، و بالتالي يكون الاعتماد المستندي مشروعا.ولا يجوز للمصرف الاسلامي التعامل بالاعتمادات المستندية إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية .كما يجوز أن يأخذ المصرف الاسلامي قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز له أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، و تشمل الرسوم تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد فلا يجوز له أن يأخذ على تعديل الاعتماد إلا المصروفات الفعلية فقط، و يكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية.فضلا عن ذلك لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن مصرف آخر، و يقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.وفيما ياتي نقاط تبين التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية :- (السبهاني ، www.al-sabhany.com)

١. الوكالة: وبحسب هذا التكييف يكون المصرف وكيلاً عن المستورد (طالب الاعتماد) في متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية والتجارية المتعلقة بالصفقة التي تعاقد عليها وأداء الثمن وتسلم المستندات، وهي وكالة تنطوي على رهن ضمني فمستندات الصفقة تظل مرهونة لدى المصرف إلى أن يسدد المستورد ما بذمته.
٢. الكفالة: ويقضي هذا التكييف أن يكون المصرف محرر الاعتماد، بما له من شخصية اعتبارية وملاءة مالية، (كفيلاً أو ضامناً) لالتزامات عميله المستورد طالب الاعتماد (المكفول عنه) تجاه المُصَدِّر المستفيد من الاعتماد (المكفول له) بقيمة الصفقة (المكفول به).

الحوالة: وبمقتضى هذا التكييف يكون المصرف بما له من مكانة وملاءة (محالاً عليه موثوقاً به)، يقبل أن يتحول التزام المحيل (المستورد) تجاه المحال (المُصَدِّر) إليه. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحوالة فقهاً تفيد نقل الدين من ذمة إلى أخرى فتفرغ منه الأولى ويثبت في الثانية أما الكفالة فيثبت بمقتضاها الدين في

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

الذمتين معاً: ذمة الكافل وذمة المكفول.

المطلب الثاني :- الصيغ المعتمدة لتنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية التي تقوم بها المصارف الاسلامية الى ما ياتي:

أولا: الاعتماد المغطى كليا (الاعتماد النقدي)

الاعتمـاد المغطـى كليـا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطيـة مبلغه بالكامل للمصرف ليقوم المصرف بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة اليه في المصرف وفي هذة الحالة لا يتحمل اي عبء مالي لان العميل الامر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه او يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات فهذة الحالة تاخذ حكم التغطية الكاملة (القهري ، ٢٠١٦ : ٣٩) يقوم العميل (المستورد) بالتعاقد مع المصدر مباشـرة ومن ثم يقدم طلب اصدار اعتماد الى المصرف ويقوم المصرف باجراءاته لاصدار وتنفيـذ الاعتمـاد كاي مصرف تقليدي (مـع التدقيق في نوع البضاعة بحيث لا تكون محرمة شـرعا اضافـه الى الامتناع عن دفع الفوائد وكل ما ممنوع شـرعا) وفـي هذه الحالة تكون عائدات المصرف هـي فقط الاجور المصرفية الخاصة باصدار وتنفيـذ الاعتماد مع ملاحظة ان التمويل النقدي في هذه الحالة يمكن ان يكون خلال قيام العميل بدفع كامل قيمة الاعتماد الى المصرف او يمكنه الاستفادة من تسهيلات ائتمانية يمنحها له المصرف .(مصرف سورية المركزي ،٢٠١٨ :٣٥)

شكل (٢)

الصيغ المعتمدة لتنفيذ الاعتماد المستندي في المصارف الاسلامية

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

المصدر : من اعداد الباحثتين استنادا الى مصادر المطلب الثاني

ثانيا: الاعتماد غير المغطى

تطبق المصارف الاسلامية اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من المصرف لشراء ما يحتاجه من السلع والاصول المتوافرة في السوق الخارجي (نصار ،٢٠٢٢: ١٥٢) . و يتحمل المصرف تبعة هلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم، و عند وصول البضاعة يبيعها المصرف بالمرابحة على الزبون و يشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها: (الاعتمادات المستندية ، www.arabnak.com)

١. إذا أبرم البائع والمشتري العقد قبل فتح الاعتماد باسمه فيجب إقالة أو فسخ التعاقد بين الزبون المشتري والبائع، وإبرام عقد جديد بين البنك والبائع الخارجي، وإذا قبض الآمر البضاعة محل العقد فلا يجوز فتح اعتماد مستندي لهذه البضاعة.
٢. أن يكون المصرف هو المشتري من المستفيد (البائع) ثم يبيع السلعة إلى الزبون المشتري مرابحة.
٣. يجب أن يطلب الزبون المشتري التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المستفيد (البائع).
٤. يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع المصرف الاسلامي نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم المصرف لأنه هو المشتري من البائع وليس الزبون.
٥. يجب أن يتم إبرام عقد المرابحة بين المصرف الاسلامي والزبون المشتري بعد وصول السلعة وتسلم المصرف للمستندات.
٦. لا يجوز للمصرف أن يطالب الزبون المشتري دفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة، ولكن يمكن للمصرف إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى مصرف آخر.

ثالثا: الاعتماد المغطى جزئيا

أي الذي يدفع الزبون فيه جزءا من مبلغ السلعة، و الباقي يقوم المصرف الإسلامي بتغطيته. و في هذه الحالة يظهر بشكل جلي الفرق بين المصارف الاسلامية و التقليدية، فهذه الأخيرة تقوم بسداد بقية قيمة الاعتماد و اعتباره قرضاً في ذمة المشتري يترتب عليه فوائد ربوية، في حين أن المصارف

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

الاسلامية تعتمد الاسلوبين التاليين :

١- التمويل على أساس المضاربة :(الملاعبي ،٢٠١٥ :٥٠-٥١)

تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية ادارة المشروع ياخذهـا العميـل، وبعد إبـرام عقد المضاربة يقوم المصرف الاسـلامي بفتح اعتماد مسـتندي لصالح التاجر الاجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة الى العميل.

وفي هذه الحالة يكون الربح حسـبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الإعتماد ، وفي حالـة الخسـارة فإن الذي يتحملهـا هو المصرف الممول بإعتباره صاحـب رأس المال ، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية .

٢- التمويل على أساس المشاركة :

يلجأ العميل إلى هذا النوع عندما يحتاج لعمل مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل والموارد الكافية لإستيرادها، ويتم في هذه الحالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعـة قبـل فتح الاعتماد وقبـل ابرام العميل العقد مـع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسـم اي من طرفي المشـاركة ويجوز للمؤسسـة بعد تسـليم البضاعة ان تبيع نصيبها لطرف ثالث غير مذكور في عقد المشاركة كما يجوز للمؤسسة ان تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه شريطة ان لا تبيع نصيبها اليه بالاجل . (الشمري ,٢٠١٢ :٣٢٢)

المطلب الثالث :- أوجه الشبه بين آثار الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتفـق الفقـه الإسـلامي والقانون الوضعي بعدة نقاط فيما يخص الاعتمادات المسـتندية منها :- (الملاعبيي ،٢٠١٥ :٩٦-٩٧)

١. يتفقان من حيث كيفية التعاقد في عقد الإعتماد المستندي ، فقد يتم التعاقد بخصوص سلعة قبل وجودها ، ثم يقوم البائع (المستفيد) بإنتاجها لاحقاً أو يقوم بشراء هذه السلعة من غيره ، طبقاً لما هو متفق عليه بينهماا .

٢. يتفقـان في تقاضي العمـولات والمصاريف عن إجراء الإعتماد المسـتندي ، إلا أنه في الفقه الإسـلامي يشـترط عدة شـروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمه شرعاً ، وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of Economic Studies In Bayt Al-lHikma
No.(**53**) Baghdad-2025
Baytalhikma –Iraq-Baghdad – Bab Almuathem P.O (53640)
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

٣. ويتفقان في أن جميع المعاملات في عقد الإعتماد المستندي تخضع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة بجميع نشـراتها ، ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشـريعة الإسلامية كالفوائد، لا تطبقها المصارف الإسـلامية لأن من أحد خصائصها الإبتعاد عن التعامل بالربا المحرم شرعاً .

الاستنتاجات

١. المصارف الاسلاميه تقوم باعمالها المصرفية المختلفة ومنها الاعتمادات المستندية بعيدا عن الفائدة والربا المحرمة شرعا اذ يستلم المصرف الاسلامي من عملائه اجورا وعمولات مقابل عمل معين يقوم به وهو بذلك لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتمادات المسـتندية كما هو الحال في المصارف التجارية

٢. الفقة الاسلامي اوجد العديد من الصيغ لتمويل التجارة الخارجية وفق الاعتماد المغطى بالكامل (تمويل على اسـاس المرابحة) ، او التمويل المغطى جزئيا (تمويل على اسـاس المضاربة او المشاركة) .

٣. ان مسـؤولية المصارف التجارية ترتبط بالوثائق وحدها (مسـتندات البضاعة) ولا علاقة لها بالبضاعـة فلو وصلت البضاعة خلاف المواصفـات لا علاقه لها بذلك ما دامت الوثائق التي اسـتلمتها وثائق نظامية لا يظهر العيب فيها اما بالنسـبة للمصارف الاسلامية فان مسؤوليتها ترتبط بالبضاعة فيجب ان يكون المصرف بائعا للسلعة الى الامر بالشراء فاذا وصلت السلعة خلاف المواصفات فانه لا يحق له ان يطالب الامر بالشـراء بالثمن لانه غير مسـؤول عن ما حصل وليس له ايضا ان يطالبه بربح .

٤. امـا من حيث انتهاء المسـؤولية عن البضاعة فان المصارف التجارية تنتهي مسـؤوليتها من لحظـة دفع قيمة البضاعة الى المصدر عند اسـتلام وثائق الشـحن النظاميـة ، اما المصرف الاسـلامي فان البضاعة تشـحن باسـمه وهو يبيعها بعد ذلك للامر بالشراء لان الاساس الذي تقوم عليه الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلاميةهو بيع المرابحة مما قد يحمل الاخير خسارة البضاعة او تلفها لعم خبرته في التجارة .

٥. لا يتعامل المصرف الاسلامي بالاعتمادات المستندية إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية .

مجلّة نصف سنوية محكمة تصدر عن قسم الدراسات الاقتصادية في بيت الحكمة ـ بغداد
العدد (٥٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بيت الحكمة ـ العراق ـ بغداد ـ باب المعظم ـ ص.ب (٥٣٦٤٠) مكتب بريد الأقصى
e-mail: baytal_hikma@yahoo.com
info@baytalhikma.iq

التوصيات

١. تشـديد الرقابـة على الصيـغ التي تتعامل بها المصارف الاسـلامية فيما يخـص الاعتمادات المسـتندية لكي تكون بعيدة عن التعامل بالربا المحرم شـرعا من خلال مراقبتها للعمل على تفادي الانحراف عن احكام الشريعة الاسلامية .

٢. ان تكون هناك دورات تدريبية وبصورة مستمرة للكوادر التي تتولى مسؤوليهة اعداد وتنظيم الاعتمـادات المسـتندية وذلك للوقـوف على التطورات التي يمكن ان تحـدث في هذا المجال ومحاولة تخطي المشاكل والعقبات التي تواجهها .

٣. لتسـهيل تنفيذ عمل الاعتمادات المستندية ممكن اعتماد الاساليب التكنولوجية الحديثة لضمان الدقة والسرعة في المراسلات التجارية بين الاطراف كافه سواء كانت مصارف او مستوردين ومصدرين .

المصادر

اولا :- المصادر العربية

١. بهنـام ، سـمير حنا ، ٢٠١١ ، اتجاهات تطور التجارة الخارجيـة التركية واثرها على النمو الاقتصادي للمدة (١٩٩٠-٢٠٠٩) ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد ٢٤.

٢. جويد ،د. رائد فاضل، ٢٠١٣، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية ، مجلة اداب الفراهيدي ،العدد ١٥ .

٣. سالم ، شاهين عكاب، ٢٠٠٨ ، الصيرفة بحوث وتطبيقات ، نون للنشر والتوزيع ، سورية .

٤. الشـمري ، د.صادق راشـد، ٢٠٠٨ ، ادارة المصارف الواقع والتطبيقـات العلمية ، مطبعة الفرح ، بغداد .

٥. الشمري، د.صادق راشد، ٢٠١٢ ، الصناعة المصرفية الاسلامية الواقع والتطبيقات العلمية ، مطبعة الكتاب ، بغداد

٦. عشعش ، حسن سمير ، ٢٠١٠ ، التحليل الائتماني ، مكتبة المجتمع العربي ، عمان .

٧. الفاتـح ، محمـد عظيـم، ،٢٠١٥ ، دور الاعتمـادات المسـتندية والتحصيـل المسـتندي في تنشـيط التجارة الخارجية , رسـالة ماجستير , كلية الدراسـات العليا , جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

٨. الفهري ،عبد الرحيم بن فؤاد ،٢٠١٦ ، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الاسلامية ، دار الكتب العلمية .

٩. محمد ، طه عبد العظيم ،٢٠٢٠ ، الاصلاح المصرفي للبنوك الاسـلامية والتقليدية في ضوء

مقررات بازل III، مصر .
١٠. الملاعبي ، اينـاس جـواد ،٢٠١٥ ، اليـة التعامل بالاعتمادات المسـتندية لـدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، فسم القانون الخاص . .
١١. مصرف، سورية المركزي ، ٢٠١٨ الدليل الموحد للاعتمادات المستندية ، النسخة الاولى .
١٢. معتصم ، حمزة الشيخ الرشيد ،٢٠١٤ ،الاعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
١٣. النجفي ، حسـن ، ١٩٩٠ ، شـرح الاعتمادات المسـتندية ،شـركة المعرفة للنشر والتوزيع ، بغداد .
١٤. نصار، احمد محمد محمود ،٢٠٢٢ ، المدخل العام لدراسة المصارف الاسلامية ، دار الكتب العلمية .
١٥. الاعتمادات المستندية www.arabnak.com
١٦. السـبهاني ، عبـد الجبار ، الاعتمادات المسـتندية في المصـارف الإسـلامية www.al-sabhany.com

ثانيا :- المصادر الاجنبية.

1. 1- Danske Bank documentary credits protecting payments in international trade 2010
2. 2- Documentary Collections Documentary Credits – Greater Security in International Trading CREDIT SUISSE (Switzerland) Ltd 2016.
3. 3- Hang yan low payment ground for withholding in documentary credits athesis submitted to the University of Birmingham for the degree of doctor of philosophy
4. 4- Reinhard Längerich Documentary credits in practice Nordea Bank Danmark Second edition – 2009
5. 5- Nordea Documentary credits Trade Finance department 2009.